ISSN 2307-7662

مجلة
جامعة الناصر

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - تصدرها جامعة الناصر
السنة العاشرة - العدد التاسع عشر - يناير - يونيو ٢٠٢٢م

ISSN 2307-7662

ISSN 2307-7662

AL-NASSER UNIVERSITY
JOURNAL

A Scientific Refereed Journal Issued Biannually by Al-Nasser University
Tenth Year - Jan \ Jun 2022 - No.(19)

المعلومات غير المفصح عنها في القانون اليمني (دراسة مقارنة)

عقوبة التشهير بالجاني ودورها في الحد من الجرائم الجنائية

منهج العلاّمة الطوفي في مختَلف الحديث من خلال كتابه "مختصر الترمذي" "كتاب الصلاة" أنموذجًا (دراسة مقارنة)

الأحكام الفقهية في مواجهة العنصرية

الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة

حدود سلطة ولي المرأة في النكاح (دراسة فقهية مقارنة)

تأثير الألعاب الالكترونية على طلبة المرحلة الأساسية بالجمهورية اليمنية

المقاصد البلاغية والأسلوبية للأساليب الإنشائية في قصة يوسف عليه السلام

المناهج النقدية للاستشراق

The Undisclosed Information in Yemeni Law: A Comparative Study

Criminal Defamation Penalty and its Role in Crime Control

Al-Tufi's Approach to Disbutable Hadiths in his Abridgement of al-Tirmidhi's: "Book of Prayers"as an Example

Anti-racism Jurisprudence Articles

Psychological Hardness of Students at Faculty of Education-Ennadrah

Limits of the Authority of the Woman's Guardian in Marriage: A Compcarative Jurisprudence Study

Impact of Electronic Games on Elementary Students in Republic of Yemen

Rhetorical and Stylistic Objectives of Structural Methods in Joseph (Yusuf) Story

Critical Approaches to Orientalism

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - تصدرها جامعة الناصر
السنة العاشرة - العدد التاسع عشر - يناير - يونيو ٢٠٢٢م

مجلة
جامعة الناصر

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - تصدرها جامعة الناصر
السنة العاشرة - العدد التاسع عشر - يناير - يونيو ٢٠٢٢ م

رئيس التحرير

رئيس الجامعة
أ.د. عبد الله حسين طاهش

مدير التحرير

أ.م.د. محمد شوقي ناصر عبدالله

الهيئة الإستشارية

أ.د. سلام عبود حسن - العراق
أ.د. جميل عبدالرب المقطري - اليمن
أ.د. صالح سالم عبدالله باحاج - اليمن
أ.د. حسن ناصر أحمد سرار - اليمن
أ.د. محمد اراروا - المغرب
أ.د. عبدالوالي محمد الأغبري - اليمن
أ.د. عمر محمد الشجاع - اليمن
أ.د. محمد حسين محمد خاقو - اليمن
أ.د. يوسف محمد العواضي - ماليزيا
أ.د. سعيد منصر الغالبي - اليمن
أ.د. أحمد لطفي السيد - مصر
أ.د. حمود أحمد محمد الفقيه - اليمن
أ.د. منى بنت راجح الراجح - السعودية

هيئة التحرير

أ.م.د. عبدالكريم قاسم الزمر
أ.م.د. أنور محمد مسعود
د. منصور عبدالله الزيدي
أ.م.د. منير أحمد الأغبري
د. خالد رضوان المخلافي
أ.م.د. إيمان عبدالله المهدي
د. محمد عبدالله سرحان الكهالي
د. فهد صالح علي الخياط
د. ياسر أحمد عبده المذحجي
د. قيس علي صالح النزيلي

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية - صنعاء (٦٣٠) لسنة ٢٠١٣م

مجلة جامعة الناصر - مجلة علمية محكمة - تهدف إلى إتاحة الفرصة للباحثين لنشر بحوثهم وإنتاجاتهم العلمية باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف العلوم الإنسانية والتطبيقية.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الناصر

AL-NASSER UNIVERSITY

أولاً: قواعد النشر:

تقوم مجلة جامعة الناصر بنشر الأبحاث والدراسات باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف مجالات العلم والمعرفة وفقاً للشروط الآتية :

❖ تسليم البحث:

1. يجب ألا يكون البحث قد سلم أو نشر جزء منه أو كله في أي مجلة أخرى.
2. يجب أن يكون البحث أصيلا متبعاً المنهجية العلمية في كتابة الأبحاث.
3. لغة البحث يجب أن تكون سليمة ، ويكون البحث خالياً من الأخطاء .
4. تجنب النقل الحرفي من أبحاث سابقة مع مراعاة قواعد الاقتباس.
5. أن يحتوى البحث على ملخصين: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانجليزية، وبما لا يزيد عن 300 كلمة للأبحاث الإنسانية و200 كلمة للأبحاث التطبيقية لكل ملخص.
6. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن(40) صفحة للأبحاث الانسانية أو (20) صفحة للأبحاث التطبيقية.
7. تنسيق البحث وكتابته بحسب قالب المجلة بحيث يمكن تحميلة من الموقع.
8. يكتب البحث بحجم خط (16) عريضاً(simplified Arabic) للعناوين الرئيسية، و(14) عريضاً للعناوين الفرعية و(12) لبقية النص أو(Times New roman) للأبحاث باللغة الانجليزية بحجم (14) عريضاً للعناوين الرئيسية و(12) عريضاً للعناوين الفرعية و (12)عادياً لبقية النص، وبتباعد مضاعف وهامش 2.5 سم من كل الجهات .
9. رسالة تغطية موقع عليها من الباحثين، و يمكن تحميل القالب من الموقع.
10. تحميل البحث عبر موقع المجلة.
11. الهوامش أسفل كل صفحة، وترقم كل صفحة على حده، وبحجم خط (9) (Arabic Transparent).
12. مراجعة البحث لُغوياً ومطبعياً قبل تسليمه للمجلة .

❖ تنسيق البحث:

أ- **صفحة العنوان** وتشمل عنوان البحث :(مختصر ودقيق ومعبر عن مضمون البحث ولا يحتوي اختصارات)، اسم أو أسماء الباحثين، عناوين الباحثين العلمية، عنوان المراسلة موضحا فيها اسم ومقر عمل وإيميل وتلفون من سيتم مراسلته.

ب- **الملخص:** لا يزيد عن (300) كلمة للأبحاث في العلوم الإنسانية و(200) كلمة للأبحاث في العلوم التطبيقية، ولا يحتوي مراجع ويعبر عن مقدمة وطرق عمل البحث ونتائجه واستنتاجاته ويكتب باللغتين: العربية والانجليزية.

ت- **كلمات مفتاحية:** ما بين 4- 6 كلمات مفتاحية.

ث- **المقدمة** تكون معبرة عن الأعمال التي سبقت البحث وأهميتها للبحث مع كتابة مشكلة البحث وأهميته وأهدافه في نهايتها.

ج- **طرق العمل:** اتباع طرق عمل واضحة .

ح- **النتائج:** تحدد بوضوح، وترقم الأشكال والصور بحسب ظهورها في المتن على أن تكون الصور بجودة لا تزيد عن 600*800 بكسل غير ملونة وبصيغة JPG ويظهر الشرح الخاص بها أسفل الصورة وبحجم خط 11، أما الجداول فتكون محددة بخط واحد ومرقمة بحسب الظهور في المتن ويكتب عنوان الجدول أعلى الجدول بخط 12 عريضاً بحسب ورودها في المتن:

خ- **المناقشة**

د- **الاستنتاجات**

ذ- الشكر إن وجد

ر- **المراجع:** بأرقام بين قوسين في المتن (1) وفي نهاية البحث تكتب كما يلي:

1. **إذا كان المرجع بحثاً في دورية** : اسم الباحث (الباحثين) بدءاً باسم العائلة، (سنة النشر). "عنوان البحث،" اسم الدورية: رقم المجلد، رقم العدد، أرقام الصفحات.

مثال: الغسلان، عبدالعزيز بن سليمان علي، (2017). عقوبة الشروع في الجرائم التعزيرية، مجلة جامعة الناصر، المجلد الأول ، العدد العاشر، ص 7.

Othman, Shafika abdulkader, (2013). Abstract Impact of the Lexical Problems upon Translating of the Economic Terminology. AL – NASSER UNIVERSITY JOURNAL, 2: 1-22.

2- إذا كان المرجع كتاباً : اسم المؤلف (المؤلفين) بدءاً باسم العائلة، (سنة النشر). عنوان الكتاب ، اسم الناشر، الطبعة، ارقام الصفحات.

مثال: الكاساني ، علاء الدين ابن أبي بكر بن مسعود، (1406 هـ - 1986) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، م ، ص 155 .

Byrne, J. (2006). *Technical Translation*: *Usability Strategies for Translating Technical Documents.* Dordrecht: Springer.

3- إذا كان المرجع رسالة ماجستير أو دكتوراه : يكتب اسم صاحب الرسالة بدءاً باسم العائلة،(السنة). "عنوان الرسالة،" يذكر رسالة ماجستير أو دكتوراه ، اسم الجامعة البلد.

مثال: الحيلة، أحمد محمد يحيي، (2017). آيات الأحكام في تفسيري الموزعي والثلائي من خلال سورة البقرة، رسالة ماجستير، جامعة الحديدة-اليمن.

Alhailah, Ahmed Mohammed Yahya, (2017). The Verses of Judgments in the Explanations of the Distributors and the Athletes through Surah Al-Baqarah, Master Thesis, Hodeidah University-Yemen

4- إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية : يكتب اسم الجهة، (سنة النشر). عنوان التقرير ، المدينة، أرقام الصفحات.

مثال : وزارة الشئون القانونية، الجريدة الرسمية ، (1997). قانون الجرائم والعقوبات اليمني، 122.

Ministry of Legal Affairs, The Gazette, (1997). The Penal Code of Yemen, p. 122.

5- إذا كان المرجع موقعاً إلكترونياً : يكتب اسم المؤلف،(سنة النشر). عنوان الموضوع ، الرابط الالكتروني.

مثال : روبرت، ج والكر. (2008). الخصائص الاثنتا عشر للمعلم الفعال: دراسة نوعية لاراء المدرسين أثناء وقبل الخدمة، جامعة ولاية الاباما، آفاق تعليمية .

http://files.eric.ed.gov/fulltext/EJ815372.pdf .

Robert J, Walker, (2008). Twelve Characteristics of an Effective Teacher: A Longitudinal, Qualitative, Quasi-Research Study of In-service and Pre-service Teachers' Opinions ", Alabama State University, Educational Horizons, fall. http://files.eric.ed.gov/fulltext/EJ815372.pdf

6- وقائع المؤتمر :اسم الباحث (الباحثين) بدءاً باسم العائلة، عنوان البحث ، اسم المؤتمر، رقم المجلد، أرقام الصفحات، سنة النشر.

مثال: عبد الرحمن، عفيف. (1983م، 20-21 أكتوبر). القدس ومكانتها لدى المسلمين وانعكاس ذلك على كتب التراث. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثالث لتاريخ بلاد الشام "فلسطين"، مج(3)، عمان: الجامعة الأردنية.

Abu Alyan, A. (2012, October 20-21). An Intercultural Email Project for Developing Students: Intercultural Awareness and Language Skills. Paper presented at The First International Conference on Linguistics and Literature, IUG, Gaza

❖ إجراءات النشر:

1. بعد استلام البحث ورسوم التحكيم سيعرض البحث على مدير التحرير ومن ثم يتم عرضه على اللجنة الاستشارية المختصة للموافقة المبدئية من عدمها ثم سيرسل للمحكمين الخارجيين .
2. بناء على قرار المحكمين سيتم قبول البحث بدون تعديلات أو مع تعديلات بسيطة او تعديلات جوهرية أو لا يقبل البحث وستتم موافاة الباحث(الباحثين) بالنتيجة عن طريق الأيميل .
3. ستعود النسخة المعدلة مرة أخرى إلى المحكم لإ قرارها ومن ثم نشرها في أقرب عدد ممكن.
4. أبحاث مجلة جامعة الناصر يمكن استعراضها مجانا من موقع المجلة، جامعة الناصر المجلة العلمية المحكمة على الرابط التالي (www.al-edu.com) وبالتالي سيتحصل الباحثون على نسخ ورقية والكترونية من أبحاثهم.

5. النسخ المطبوعة من المجلة مع المستلات يتم بشأنها التواصل مع مدير التحرير .
6. ترسل البحوث والمراسلات إلى مجلة جامعة الناصر على الرابط الآتي:

الجمهورية اليمنية – صنعاء – جامعة الناصر (www.al-edu.com)

المجلة العلمية المحكمة.البريد الإلكتروني للمجلة : (journal@al-edu.com)

هاتف: (536307) تليفاكس (536310) البريد الإلكتروني لمدير التحرير (m5sh5n55@gmail.com)

ثانيا : رسوم التحكيم والنشر في المجلة :

تفرض المجلة مقابل نشر البحوث والتحكيم الرسوم الآتية:

- البحوث المرسلة من داخل الجمهورية اليمنية (15000) خمسة عشر ألف ريال.
- البحوث المرسلة من خارج الجمهورية اليمنية (150$) مائة وخمسون دولاراً أمريكياً .
- هذه الرسوم غير قابلة للإرجاع سواء تم قبول البحث للنشر أم لم يتم النشر.
- أعضاء هيئة التدريس والباحثون بجامعة الناصر معفيون من تسديد الرسوم.

ثالثاً : نظام الإشتراك السنوي في المجلة على النحو الآتي :

- للأفراد من داخل اليمن مبلغ وقدره (3000) ثلاثة ألف ريال.
- للأفراد من خارج اليمن مائة دولاراً أمريكياً (100 $).
- للمؤسسات من داخل اليمن مبلغ وقدره (10000) عشرة ألف ريال .
- للمؤسسات من خارج اليمن مائتا دولار أمريكياً (200 $)

ملحوظة :

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن توجه المجلة وإنما تعبر عن آراء أصحابها

رقم الإيداع (630) (28 / 10 / 2013 م) (الهيئة العامة للكتاب والنشر والتوزيع – دار الكتب– صنعاء)

(جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة)

جامعة الناصر

AL-NASSER UNIVERSITY

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم الناس الخيرنبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

استمراراً لمسيرة العطاء البحثي والمعرفي، يسعدنا ويسرنا في هيئة تحرير مجلة جامعة الناصر أن نقدم لزملائنا وقرائنا الكرام جمهور المجلة: العدد (19) دورة (يناير– يونيو) 2022 م .

وقد تضمن العدد (9) أبحاث ، وجميعها أبحاث ذات قيمة عالية في مجالات علمية مختلفة وهي من قبل باحثين ينتمون لجامعات يمنية وعربية عريقة..

كما تُقدم إدارة تحرير المجلة هذا العدد لباحثيها وقرائها الأعزاء ، بثوبها الجديد، وشروطها المحدثة ، فإنها تَتَقَدَم بالشكر والتقدير لكل من أسهم في إخراج هذا العدد إلى حيز الوجود، وتؤكد المجلة مجدداً للمشاركين الأفاضل التزامها الدقيق باتباع المنهجية العلمية السليمة والسرية التامة في تحكيم ونشر الأبحاث المقدمة إلى المجلة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لصاحب الفضل العظيم على توفيقه وعونه لنا ربنا تبارك وتعالى ، كما نسأله أن يوفقنا دائما في خدمة البحث العلمي وتنميته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الجامعة

أ. د. عبدالله حسين طاهش

رئيس التحرير

جامعة الناصر

AL-NASSER UNIVERSITY

م	الموضوع	الباحث	الصفحة
1	المعلومات غير المفصح عنها في القانون اليمني – دراسة مقارنة	د. عواد عبدالحفيظ جازم أستاذ القانون التجاري المساعد–كلية الشريعة والقانون – بجامعة صنعاء	64-13
2	عقوبة التشهير بالجاني ودورها في الحد من الجرائم الجنائية	د. محمد بن فهد الجضعي السبيعي الأستاذ المساعد بكلية الحقوق في جامعة دار العلوم	100 - 65
3	منهج العلاّمة الطوفيّ في مختَلف الحديث من خلال كتابه "مختصر الترمذي" "كتاب الصلاة" أنموذجًا "دراسة مقارنة"	د. عبد الرحمن بن محمد العيزري أستاذ الحديث وعلومه المشارك –كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة نجران– المملكة العربية السعودية	134 -101
4	الأحكام الفقهية في مواجهة العنصرية دراسة مقارنة	د. بندر أحمد علي الخضر أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية التربية – بيحان – جامعة شبوة.	188 – 135
5	الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة	د.صباح علي احمد الشامي استاذ مساعد– قسم الرياضيات تخصص احصاء– كلية التربية بالنادرة . د.عبد الله احمد عبدة الفقيه استاذ مشارك – تخصص علم النفس – قسم العلوم التربوية والنفسية – كلية التربية بالنادرة	212 - 189
6	حدود سلطة ولي المرأة في النكاح دراسة فقهية مقارنةِ	د. صالح مبارك دعكيك أستاذ الفقه المساعد بجامعة حضرموت	268 - 213

7	تأثير الألعاب الالكترونية على طلبة المرحلة الأساسية بالجمهورية اليمنية	د. مبارك محمد عل الفرح أستاذ الاعلام والتواصل المساعد مركز حقوق الانسان وقياس الرأي العامجامعة صنعاء	300 – 269
8	المقاصد البلاغية والأسلوبية للأساليب الإنشائية في قصة يوسف عليه السلام	د/عبده محمد صالح الحكيمي أستاذ البلاغة والنقد المشارك كلية التربية- جامعة صنعاء	330 -301
9	**Critical Approaches to Orientalism**	**Dr. Abbas Abdul-Malik Mohammed Mutahar Assistant Professor of English Literature, Faculty of Languages, Sana'a University**	22 - 1

الأحكام الفقهية في مواجهة العنصرية- دراسة مقارنة

د. بندر أحمد علي الخضر
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية التربية – بيحان – جامعة شبوة.
Email: dr.balkhader@gmail.com

الملخص

4

يهدف هذا البحث إلى بيان مواجهة الإسلام للعنصرية وقضائه عليها، وسميته: "الأحكام الفقهية في مواجهة العنصرية"، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي للوصول إلى ما يهدف إليه، وخلص البحث إلى بيان عناية القرآن والسنة بمواجهة هذه الآفة، وذِكر الأحكام الواردة في ذلك سواء المتعلقة بالمأمورات أو المنهيات.

وانتهت الدراسة إلى خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: العنصرية – التفاخر – التعصب.

Anti-racism Jurisprudence Articles

Dr. Bandar Ahmed Ali Elkhader
Assistant Professor of Islamic Studies, Department of Arabic Language and Islamic Studies, Faculty of Education-Bayhan, Shabwah University

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70، 71]

أما بعد:

إن شريعتنا الإسلامية العظيمة جاءت برفعة الإنسان وحفظ كرامته، ونيله حقوقه كاملة غير منقوصة، وقد جاء النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بهذه الشريعة العظيمة، وحال الناس في أسوأ ما يكون من التعصب والتفاخر والتمايز على أسس جاهلية اخترعوها من لدن أنفسهم، من تفاخر بأنسابهم وأحسابهم وألوانهم وقبائلهم واحتقار للآخرين، واعتقاد أن هذه الأنساب والأحساب تغني عنهم من الله شيئاً، فجاءت أحكام الإسلام العظيمة وتشريعاته المتعددة؛ لتجسّد روح أخوة الإسلام ومحبة الدين وتقضي على الروح العنصرية الجاهلية، التي تحتقر الآخرين أو ترفعهم على أساس النسب أو اللون أو الجنس ونحو ذلك، وقد قمت في هذا البحث بجمع ما يتعلق بذلك من خلال نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، وجعلت عنوانه: "الأحكام الفقهية في مواجهة العنصرية"، والبحث في تمهيد وأربعة مباحث، وثمانية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

كان لاختيار الباحث هذا الموضوع جملة من الأسباب أهمها:

1- تعلق الموضوع بالمجال الفقهي والحاجة إلى إبراز ما ورد من أحكام فقهية في مواجهة العنصرية.

2- لم أجد من تكلم عنه بصورة مفصّلة واستقرائية للأحكام الفقهية المتعلقة بذلك.

3- تقدّم الدراسة رؤية فقهية في قضية مهمة، وفيها مساهمة في القضاء على خلق جاهلي وعادة سيئة حاربها الإسلام ومقتها في نصوص كثيرة.

4- ارتباط الموضوع بواقع الناس، وحاجتهم الكبيرة إليه؛ فكم يقع بسبب العنصرية من بلايا ومصائب وفتن وحروب.

أهداف هذه الدراسة:

يهدف البحث إلى ما يلي:

أولاً: بيان المقصود بالعنصرية والإشارة إلى ما ورد في القرآن والسنة مما يتعلق بمواجهتها.

ثانياً: إظهار تحذير الإسلام من العنصرية ومدى عناية الشريعة بمواجهة هذه الآفة.

ثالثاً: بيان الأحكام الفقهية من مأمورات ومنهيات في القضاء على مرض العنصرية.

رابعاً: إثراء المكتبة الفقهية بضم هذا البحث إليها، والذي يعالج قضايا تمس عبادة المسلم ومعاملته.

خامساً: التفقه في دين الله من خلال التعرف والتعريف بالأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة.

مشكلة البحث:

لقد جاءت هذه الدراسة لتجيب على مجموعة من الأسئلة منها:

1- ما المقصود بالعنصرية؟ وبيان تحذير الإسلام منها؟

2- ما هي أحكام المأمورات في مواجهة العنصرية؟

3- ما هي أحكام المنهيات في مواجهة العنصرية؟

منهج البحث:

أَخَذْتُ بالمنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال جمع النصوص، وتتبع مظانّ المسائل المتعلقة بها من مصادر الفقه الإسلامي، والمصادر ذات الصلة بالموضوع؛ لحصر ما يتعلق بمواجهة العنصرية مما جاءت به شريعتنا الإسلامية العظيمة.

خطوات البحث:

1- قمت بجمع شتات هذا الموضوع من مظانه.

2- قمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة واسم السورة في صلب البحث.

3- قمت بتخريج الأحاديث النبوية بذكر المرجع والكتاب والباب، والمجلد والصفحة، ورقم الحديث والحكم عليه مالم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

4- قمت بذكر المرجع والمؤلف والمجلد ورقم الصفحة في الحاشية، واكتفيت بذكر بطاقة الكتاب في آخر البحث في المصادر والمراجع حتى لا تطول الحواشي.

تقسيمات البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتشمل الافتتاحية وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، ومشكلة البحث، ومنهج البحث وخطواته، وتقسيمات البحث.

التمهيد: في المقصود بالعنصرية، وتحذير الإسلام منها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى العنصرية وبيان نشوئها ونماذج منها.

المطلب الثاني: تحذير الإسلام من العنصرية.

المبحث الأول: عناية القرآن الكريم بمواجهة العنصرية.

المبحث الثاني: عناية النبي صلى الله عليه وسلم بمواجهة العنصرية.

المبحث الثالث: مواجهة العنصرية من خلال المأمورات.

المبحث الرابع: مواجهة العنصرية من خلال المنهيات.

الخاتمة: وتحتوي على أهمّ النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المصادر والمراجع.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث، وأن لا يحرمنا أجره، ويزيدنا علماً وفقهاً، ويرزقنا السداد والإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد: في المقصود بالعنصرية، وتحذير الإسلام منها.

المطلب الأول: معنى العنصرية، وبيان نشوئها ونماذج منها.

أولاً: معنى العنصرية.

معنى العنصرية لغة: مصدر صناعي من عنصر، يأتي بمعنى الأصل والجنس والحَسَب والمادة[1]. ويقال رجل عنصري: متعصب لجنسه وأصله.

فالعنصرية مصدر صناعي من العنصر الذي هو الأصل والنسب، والعنصرية هي التمييز بين الناس على أساس عنصرهم أو أصلهم أو لونهم أو جهتهم، ومعاملتهم على ذلك الأساس.

ومعنى العنصرية اصطلاحاً: هي اعتقاد التفرقة والتمييز بين الناس على أساس أصولهم أو ألوانهم أو أعراقهم ونحو ذلك، وترتيب التفاضل في الحقوق والمزايا بناءً على ذلك[2].

فالعنصري: هو الذي يفضل عنصره على غيره من عناصر البشر ويتعصب له، يرى نفسه متميزاً على من حوله يحق له ما لا يحق لهم وهو معفي عما يجب عليهم؛ ولذلك فالعنصرية هي من أسوأ الممارسات التي عرفها العالم فقد ارتُكبت كثير من الجرائم بسببها وصنعت مشاكل اجتماعية كثيرة وكبيرة [3].

ثانياً: نشوء العنصرية وذكر نماذج منها.

أما النشوء فإن أول من رفع لواء العنصرية هو إبليس اللعين حيث قال حين أمره الله بالسجود لآدم عليه السلام: {أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ} [سورة ص، الآية:76}، وبعد ذلك تبعه أقوام كثر جعلوا يحملون معه هذا اللواء، وينطلقون في تعاملهم مع الآخرين على أساس عنصري، ويمكن ذكر نماذج من ذلك فيما يلي:

1- اليهود: فهم يحقدون على من عداهم من البشر، ويعتبرونهم دونهم في كل شيء {قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: 75]، فاستحلوا الاعتداء على أموال الأميين[4] {وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 80].

(1) تاج العين، للفراهيدي (337/2)، تاج العروس، للزبيدي (152/13)، تهذيب اللغة، للأزهري (212/3)، التعريفات، للجرجاني (ص: 190).
(2) معجم اللغة العربية المعاصرة، لمختار (16/1)، المعجم الوسيط (631/2)، فتاوى دار الإفتاء المصرية (382/10).
(3) فتاوى دار الإفتاء المصرية (382/10).
(4) تفسير القرطبي (7/2)، تفسير ابن كثير (61/2).

2- النصارى: فهم يتنافسون مع اليهود في ادعاء الأفضلية واحتقار الآخرين قال تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ} [المائدة: 18]، {وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة: 111]، ومع ما بينهم من الولاية مع بعضهم والاجتماع في بغض المسلمين إلا أن كلاً منهم لا يرى الآخر شيئاً أمامه كما قال تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} [البقرة: 113].

3- المشركون: فقد كانوا عنصريين ضد الإناث فعند ولادتها يحزنون قال تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [النحل: 58، 59]، وبعد أن تكبر يقتلونها قال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: 8، 9]، وإذا أبقوها فمهانة ذليلة كسقط المتاع، **وكانوا عنصريين في التفاخر** بالأحساب والطعن في الأنساب والتفاخر بالآباء والأجداد والتعصب لهم قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [البقرة: 170]، وكانوا عنصريين في التقديس لأنفسهم واحتقار من سواهم: {وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ (31) أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [الزخرف: 31، 32].

المطلب الثاني: تحذير الإسلام من العنصرية

إن العنصرية جريمة، وهي ليست من الإسلام في شيء، بل قد حذّر منها الإسلام أشد التحذير من خلال نصوص وتشريعات كثيرة، ومما ورد في التحذير منها ما يلي: 1- بيان أن العنصرية خلق مذموم وصفة قبيحة فقد ذكرها الله في أخلاق إبليس واليهود والنصارى والمشركين؛ ليحذر منها المسلم ويبتعد عنها كل الابتعاد، وقد سبق إيضاح ذلك عند ذِكر نماذج للعنصرية.

2- بيان أنها من سمات الجاهلية: قال تعالى: {إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ} [الفتح: 26]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم فتح مكة فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاس إِنَّ اللَّه قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّة[1] الْجَاهِلِيَّة، وَتَعَاظُمهَا بِآبَائِهَا، النَّاس رَجُلَانِ: مُؤْمِن تَقِيّ كَرِيم عَلَى اللَّه، وَفَاجِر شَقِيّ هَيِّن عَلَى اللَّه، وَالنَّاس بَنُو آدَم، وَخَلَقَ اللَّه آدَم مِنْ تُرَاب...»[2]، وعَنِ أبي ذر رضي الله عنه قَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلاَمٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَقِيتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»[3]. 3- بيان أنها من أعظم ما يجلب الإثم: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « ... بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»[4]. 4- بيان أنها من أسباب دخول النار فعَن ابن مسعود رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[5].

5- بيان أنها من الظلم قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: 11]، كل ذلك وغيره كثير يظهر لنا قبح العنصرية، وما تجلبه من شرور آثام، ومدى عناية الإسلام بالقضاء عليها والتحذير من التخلق بها أو التعامل على أساسها.

ومما يحسن التنبيه إليه أن من الشبهات الباطلة القول بأن بعض أحكام الإسلام تشتمل على عنصرية؛ لإقرارها الرق، ولكونها تفرّق بين الذّكر والأنثى في الميراث ونحوه، والجواب على ذلك واضح لكل منصف، أما الرق فقد جاء الإسلام والرق مترسخ بصورة عظيمة، والناس يستعبد بعضهم بعضاً

(1) نخوتَها وكِبْرَها وفخرها وتعاظمها، غريب الحديث، للخطابي (290/1).
(2) رواه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات (389/5)، وابن حبان، كتاب الحج، ذكر جواز طواف المرء على راحلته (137/9) برقم: (3828)، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن حبان (45/6) برقم: (3817)، وكذا الأرناؤوط.
(3) اخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية (1/ 15) برقم: (30)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل (1282/3) برقم: (1661).
(4) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (4/ 1986)، برقم: (2564).
(5) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (1/ 93) برقم: (147).

لأسباب تافهة وحقيرة وبالظلم والعدوان، فحارب الإسلام ذلك وشرع تشريعات حكيمة وعظيمة لإنهاء الرق وأغلق كل الأبواب العدوانية لاسترقاق الآخرين، وفتح الأبواب الواسعة لتحرير الرقيق فرغّب فيه، وفي مكاتبته، وجعل العتق كفّارة لكثير من الأخطاء كالقتل الخطأ والحنث في اليمين وكفّارة الظهار ونحو ذلك[1]، ونهى عن أي تعامل عنصري مع هذا الرقيق ولو بكلمة ازدراء واحتقار، ثم إنه لا يوجد في دين الإسلام أن الحر أفضل من الرقيق بل الفضل للتقوى كما هو مقرر في النصوص؛ مما يبطل هذه الشبهة الرخيصة التي تنسب العنصرية للإسلام، أما موضوع التفريق بين الذّكر والأنثى في الميراث، فجوابه: أن التفريق المذكور هو مقتضى العدل وكمال الإنصاف، فالمرأة لا تأخذ نصف الرجل في كل الأحوال بل قد ترث مثله وأكثر منه بناءً على درجة القرابة من الميت، وموقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال فالبنت ترث أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة؛ لأنها تستقبل الحياة، وأما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة، وفي موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال فالتفاوت يكون بناءً على العبء المالي فالذّكر يكون له ضعف الأنثى لكون عليه من الأعباء والالتزامات ما لا يلزم المرأة منها شيء فهو يدفع المهر ويؤثث البيت ويهيء السكن ويعول الزوجة والأولاد وغير ذلك من الواجبات المالية[2]، فوضح أن ما قرره الإسلام هو منتهى العدل، وهكذا فأي اختلاف في أي حكم بين الرجل والمرأة هو مبني على الحق والعدل؛ لاختلاف الخصائص والصفات والقدرات والتركيب الجسدي والنفسي والوظائف العضوية لكل من الرجل والمرأة، فالمساواة في غير مكانها جور وظلم قال تعالى: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى} [آل عمران: 36]، وهذا الاختلاف المذكور لا يعني الحطّ من قدْر المرأة، أو التعامل معها بدونية، فالمرأة مكرّمة كالرجل وهي مثله في عموم الدّين في التوحيد والاعتقاد، وفي عموم الترغيب والترهيب، وفي عموم التشريع في الحقوق والواجبات[3]، وأعظم من كرّم المرأة هو الإسلام منذ ولادتها وفي كل مراحل حياتها؛ فيحرم التشاؤم بها أو الحزن عند ولادتها، ويجب لها حسن الرعاية والعناية وهي بنت، وحسن العشرة وهي زوجة، وحسن البر وهي أم، وحسن الصلة وهي جدة وخالة وعمّة، ويحرم الاعتداء عليها في دم أو مال أو عرض، أو

(1) فتاوى دار الإفتاء المصرية (382/10).
(2) المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، لعلي بن نايف الشحود (3/14، 5).
(3) حراسة الفضيلة، لبكر أبو زيد (ص: 17).

التحايل على أخذ إرثها أو التعامل معها بأي جور أو ظلم، فأي عنصرية مع رجل أو امرأة أو صغير أو كبير أو قوي أو ضعيف هي مصادمة ظاهرة لما جاءت به شريعة الإسلام العظيمة من الحق والعدل.

المبحث الأول

عناية القرآن الكريم بمواجهة العنصرية

عند النظر في آيات القرآن الكريم نجد أنها تقضي على العنصرية، وتنهي روح التعالي والتفاخر على الآخرين، وذلك من خلال أمور كثيرة يمكن إجمالها فيما يلي:

1- قصّ علينا القرآن الكثير من قصص الذين ابتعدوا عن العنصرية، ودعانا للاقتداء بهم فقد قال الله عن إبراهيم عليه السلام وإعلانه البراءة من قومه ووالده حين أصروا على الشرك: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (26) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ} [الزخرف: 26، 27]، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ} [التوبة: 114]، وقال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [الممتحنة: 4]، وقال عن نوح عليه السلام وإعلانه البراءة من ولده حين أصر على العصيان: {قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (46) قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [هود: 46، 47]. وجاء بيان براءة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من المشركين في آيات كثيرة، قال تعالى: {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} [الأنعام: 19]. وقد قال تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: 90]، وقال تعالى: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [يوسف: 111]، وقال تعالى:

{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ} [الممتحنة: 6]، وقال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: 21].

2- جعل القرآن المدح والثناء أو الذم والقدح بناءً على أوصاف، وليس على ألوان أو أنساب فجاء الثناء والمدح لوصف الإيمان والتقوى والإحسان والاستقامة والعمل الصالح، فالمؤمن والمحسن ممدوح أياً كان نسبه أو لونه أو جنسه أو بلده، وجاء الذم للفاسق والعاصي والمنافق والمجرم والفاجر أياً كان نسبه أو لونه أو جنسه أو بلده[1] قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ} [البينة: 7]، وقال تعالى: {وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر: 1 – 3]، وقال تعالى: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (13) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ} [الانفطار: 13، 14]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ} [البينة: 6]، وقال تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (145) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: 145، 146]، وقال تعالى: {فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: 96].

3- البيان بأن الكرامة عند الله والمكانة في ميزان الإسلام أساسها أوصاف من التقوى والعلم وحسن العمل، وليس الأنساب والأحساب[2] قال تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13]، وقال تعالى: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (62) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} [يونس: 62، 63]، وقال تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [المجادلة: 11].

4- خطابات النصوص تقضي على النفس العنصرية فهي خطابات عامة: إما بوصف الناس كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 21]، وإما بوصف الإيمان كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة:

(1) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (438/14).
(2) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (262/2)، تفسير السعدي (ص: 802).

153]، فهو خطاب بأوصاف تشمل سائر الداخلين تحت هذا الوصف بغضّ النظر عن أحسابهم أو أنسابهم أو أجناسهم.

5- مجيء الخطابات بصيغة الجماعة، فيشعر الشخص بالترابط الأخوي الذي يغرس في نفسه البعد عن التعالي على أخيه، كقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: 43]، وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ} [الصف: 4]. وغير ذلك كثير فهو أمر ظاهر في النصوص الشرعية، وفيه صناعة لروح الجماعة في نفس المسلم، وتذكير بأنه عضو في جسد متكامل، ومثل ذلك مجيء الدعاء في كثير من المواطن بصيغة جماعية، ومنه ما ورد في سورة الفاتحة من قوله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (5) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} [الفاتحة: 5، 6].

5- مجيء ذِكر العنصرية في أخلاق السيئين من الشيطان وأتباعه، والفراعنة والطغاة وأشباههم قال تعالى عن الطاغية فرعون وهو يستهزئ بموسى عليه السلام[1]: {أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ} [الزخرف: 52]، وأخبر أن من خطاياه التعامل العنصري مع بني إسرائيل[2] قال تعالى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} [القصص: 4]، وقال تعالى عن قارون: {قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ} [القصص: 78].

6- أنه جعل التكريم العام أساسه الآدمية[3]: قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: 70]، والتكريم الخاص أساسه

(1) تفسير الطبري (611/20).
(2) التحرير والتنوير، لابن عاشور (69/20).
(3) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (175/3).

أوصاف الخير من الإيمان والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1] قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: 110].

6- ذم الكبر والتفاخر والتعامل باستعلاء وتجبر: قال تعالى: {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} [القصص: 83]، وقال تعالى: {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} [لقمان: 18].

7- الأمر بالحكم بالعدل والقسط في كل شيء، يقضي على أي نفس عنصري: قال تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: 135]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: 8].

8- الدعوة إلى الاعتصام والتآلف؛ فهما من أعظم ما يبعد عن العنصرية: قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } [آل عمران: 103]، وقال تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: 29].

9- بيان أن الولاية أساسها الإيمان والاستقامة: قال تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (55) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [المائدة: 55، 56]. وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 71]، أما الظالم فليس له ولاية قال تعالى: {وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ} [الجاثية: 19]، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ } [الأنفال: 73]، وقال تعالى: {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ

(1) ينظر: التفسير الوسيط، للزحيلي (228/1).

بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [التوبة: 67].

10- الولاية والمحبة من الله للعباد بناءً على أوصاف، والبغض كذلك قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ} [الحج: 38]، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} [النحل: 128]، وقال تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 257].

11- الوعد بالأجر والجنة والنعيم بناءً على أوصاف، ومثل ذلك الوعد بالإثم والنار والجحيم، فالأجر والجنة للمؤمن والمحسن، والاثم والنار للمسيء والمفسد قال تعالى: {وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 25]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: 277]، وقال تعالى: {وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [آل عمران: 57]، وقال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ} [المائدة: 9]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [هود: 23]، وقال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ} [الرعد: 29]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا} [الكهف: 107]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ (8) خَالِدِينَ فِيهَا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [لقمان: 8، 9]، وقال تعالى: {لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [سبأ: 4]، وقال تعالى: {لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى} [النجم: 31]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (13) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأحقاف: 13، 14]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا

بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (30) نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ} [فصلت: 30، 31]، وقال تعالى: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (26) وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [يونس: 26، 27]، وقال تعالى: {ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا} [مريم: 72].

12- التذكير بأن أصل الخلق واحد، وأن اختلاف الألسنة والألوان ليس للتمييز السلالي أو التفاخر العنصري، وإنما فيه دلالة على عظيم قدرة الله وبالغ حكمته، حيث الأصل واحد والألسن والألوان مختلفة[1] فالناس مخلوقون من أصل واحد وهو التراب قال تعالى:{مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى} [طه: 55]، وقال تعالى: {ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (6) الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (7) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ} [السجدة: 6 – 8]، ومولودون من أب واحد وهو آدم عليه السلام قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء: 1]، وقال تعالى: {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (45) مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى} [النجم: 45، 46]، وقال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ} [الروم: 22].

13- التذكير بأن الذي ينفع الإنسان هو عمله: قال تعالى: {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ (101) فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (102) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ} [المؤمنون: 101 – 103]، وقال تعالى: {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (88) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [الشعراء: 88، 89].

14- التذكير بأن كل ما يتمتع به الإنسان من نعم هي محض تفضل الله عليه؛ مما لا معنى معه للوقوع في التكبر والتفاخر والتعالي على الآخرين قال تعالى: {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ

(1) التيسير في أحاديث التفسير، للناصري (31/5).

فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ} [النحل: 53]، وقال تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ} [الأنعام: 46].

15- بيان أن التفريق بين مكانة الناس عند الله هو على أساس التفاوت في الخير والشر، والاتباع لشريعة الله[1] قال تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: 95]، وقال تعالى: {قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: 100]، وقال تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [النحل: 76]، وقال تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} [الزمر: 9]، وقال تعالى: {وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَا تَتَذَكَّرُونَ} [غافر: 58]، وقال تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [الحديد: 10]، وقال تعالى: {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ} [ص: 28]، وقال تعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (35) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} [القلم: 35، 36]. هذا شيء من بيان عظيم عناية القرآن بمواجهة العنصرية ومحاربته لها؛ مما يوجب على الجميع أن يحذروا منها وأن يتعاونوا في تطهير النفوس والمجتمعات من وجودها.

المبحث الثاني: عناية النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء على العنصرية

إن أعظم نعمة علينا هي بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [آل عمران: 164]. وقال تعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: 128]. ولم يترك خيراً إلا ودلنا عليه ولا شراً إلا

(1) الشريعة، للآجري (616/2)، تفسير العثيمين (3/ 239).

وحذرنا منه، وكل حياته وسيرته ومواقفه فيها تربية وتعليم لنا في مختلف جوانب حياتنا، من ذلك مواقفه الكثيرة وخطواته المختلفة في القضاء على العنصرية وإزالتها من النفوس من تلك المواقف:

1- ابتداؤه صلى الله عليه وسلم بعد وصوله المدينة ببناء المسجد الذي هو أعظم بقعة للتطهر من أي نَفَس عنصري، وأشرف مكان للاجتماع على أساس أخوي بعيداً عن أي اعتبارات ضيقة: قال تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ. رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (37) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [النور: 37، 38].

2- مؤاخاته صلى الله عليه وسلم بين المسلمين في المدينة من مهاجرين وأنصار، وأوس وخزرج على أساس يبعد أي نفَس عنصري، وحرصه على بقاء متانة هذه الأخوة حتى أنه سمى الدعوة إلى تمزيقها دعوى جاهلية: فعن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ[1] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»[2].

3- غضب النبي صلى الله عليه وسلم على جعل اختلاف اللون سبباً للعنصرية، وأن ذلك من الجاهلية: فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»[3].

4- بيانه صلى الله عليه وسلم أن العنصرية بسبب اختلاف النسب من خلال الجاهلية: فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: لاَ

(1) كسع: ضربه على دبره، المفهم، للقرطبي (559/6).
(2) اخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (لئن رجعنا إلى المدينة ... (154/6) برقم: (4907)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (1998/4) برقم: (2584).
(3) اخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية (1/ 15) برقم: (30)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل (1282/3) برقم: (1661).

يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»[1]، وبنحوه في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

5- تحذيره صلى الله عليه وسلم من جعل اختلاف الحرفة سبباً للعنصرية: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا هِنْدٍ، حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»[2].

6- تحذيره صلى الله عليه وسلم من جعل اختلاف الشكل سبباً للعنصرية: فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ بعض الرواة: تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»[3].

7- حرصه على بث روح الجماعة والألفة فيما بين الصحابة رضي الله عنهم حتى أنه لم يرض بتفرقهم في الأودية ونهاهم عن ذلك: فعن ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ[4].

8- حرصه على إصلاح أي خلاف بين المسلمين حتى أنه تأخر عن صلاة الجماعة لانشغاله بالإصلاح بين المسلمين: فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه يؤم بالناس حتى حضر النبي صلى الله عليه وسلم[5].

(1) اخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (644/2) برقم: (934).
(2) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الأكفاء (233/2) برقم: (2102)، وحسنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (356/3).
(3) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة (4/ 269) برقم: (4875)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (50/3) برقم: (2834).
(4) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته (3/ 41) برقم: (2628)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص: 289) برقم: (965).
(5) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا (3/ 182) برقم: (2690).

9- تعظيمه شأن خادم المسجد الذي صغَّر الصحابة أمره؛ مما يرسخ أن المكانة بحسن العمل: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًّا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا[1].

10- أن الولايات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يوليها لبعض الصحابة في المدن والمناطق والجهات، وفي الحروب والجهاد وقيادة الجيوش لم تكن في أسرة أو عشيرة أو قبيلة محددة، بل موزعة على اعتبار الكفاءة من غير نظر للأسرة والنسب؛ ففي معركة مؤتة عيّن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قادة[2]، أولهم عبد من الموالي وهو زيد بن حارثة رضي الله عنه وجعله قائدَ الجيش مُنهياً لما كان عليه أهل العنصرية والتعصب القبلي أو العرقي، وقد اعترض بعض الناس وتكلموا في هذا الأمر من موروث الجاهلية ورفضه النبي صلى الله عليه وسلم وأعرض عنه، وأصر على قيادة زيد، وجعل نائبه ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، فالقائد مولى والنائب قرشي هاشمي، ثم النائب الثاني عبدالله بن رواحة الأنصاري، وقد استشهدوا رضي الله عنهم جميعاً في تلك المعركة، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل على قيادة الجيش الثاني الذي أنفذه إلى منطقة الشام مرة أخرى أسامة بن زيد بن حارثة، ورد على الكلام الذي وقع حول ذلك[3] فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»[4]، وقد أنفذ أبو بكر رضي الله عنه هذا الجيش بتلك القيادة كما جهزه النبي صلى الله عليه وسلم، وأعظم المناصب الدينية في المسجد النبوي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم القرشي وبلال الحبشي فالنبي صلى الله عليه وسلم للإمامة وبلال للأذان[5].

(1) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن (89/2) برقم: (1337)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (2/ 659) برقم: (956).
(2) السيرة النبوية، لابن هشام (22/5)، جوامع السيرة، لابن حزم (ص: 220)، السيرة النبوية، لابن كثير (455/3).
(3) فتح الباري، لابن حجر (180/13).
(4) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة (141/5) برقم: (4250)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد (1884/4) برقم: (2426).
(5) فتاوى دار الإفتاء المصرية (382/10).

11 – بيان النبي صلى الله وسلم أن الولاية أساسها الصلاح، وأن المحبة والمودة أساسها الدين والإيمان[1] فعن عَمْرَو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فلان لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ»[2]، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا حَيْثُ كَانُوا، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ فَسَادَ مَا أَصْلَحْتَ، وَايْمُ اللَّهِ لَيَكْفُؤُونَ أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ فِي الْبَطْحَاءِ»[3]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»[4]، وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[5]. سلمان منا

12– بيان أن الأفضلية مدارها أوصاف فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقِهُوا»[6]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ»[7].

(1) شرح رياض الصالحين، للعثيمين (199/3).
(2) اخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب تبل الرحم ببلالها (6/8)، برقم: (5990)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم (197/1) برقم: (215).
(3) أخرجه الطبراني في الكبير (120/20) برقم: (241)، وابن حبان، واللفظ له كتاب الرقائق، ذكر الخبر الدال على أن أولياء المصطفى صلى الله عليه وسلم (414/2) برقم: (647)، قال المحقق الأرناؤوط: إسناده قوي، وصححه الألباني في تعليقاته على صحيح ابن حبان.
(4) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله (1988/4) برقم: (2566).
(5) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (10/8) برقم: (6011)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (1999/4) برقم: (2586).
(6) أخرجه أحمد (201/16) برقم: (10295) وحسنه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، وهو في الصحيحين بلفظ قريب من هذا.
(7) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد (1423/2) برقم: (4259)، وحسنه الحافظ ابن حجر والألباني، ينظر: الفتوحات الربانية، لابن علان (51/4)، صحيح الترغيب، للألباني (164/3) برقم: (3335).

14- الأمر بتوبيخ العنصري، وذم العنصريين في نصوص كثيرة فعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ، وَلَا تَكْنُوا»[1]. أي: بمعنى أن يوبخ، بذكر شيء سيء، إهانةً له وذلة[2]؛ لأنه يفتح على المسلمين باب الاحتقار بالعصبيات والنعرات، وهذا باب شر، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[3]، وعن الحارث الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ»[4]، وعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[5].

15- البيان بأن العمدة على العمل فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[6]، وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَ اللَّهُ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} [الشعراء: 214] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»[7]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: 214]، دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ،

(1) أخرجه أحمد (158/35) برقم: (21234)، والبخاري في الأدب المفرد (334/1) برقم: (963)، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند، وصححه الشنقيطي في أضواء البيان (44/3).
(2) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (252/3).
(3) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود (2/ 82) برقم: (1297)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود (99/1) برقم: (103).
(4) أخرجه أحمد (335/29) برقم: (17800)، والترمذي، أبواب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (148/5) برقم: (2863)، وحسنه ابن حجر في هداية الرواة (464/3) برقم: (3622).
(5) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (1487/3) برقم: (1850).
(6) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (1986/4) برقم: (2564).
(7) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {وأنذر عشيرتك الأقربين} (111/6) برقم: (4771)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: {وأنذر عشيرتك الأقربين} (192/1) برقم: (206).

فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا»[1]. أي: سأصلها، وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةَ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[2]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[3].

كل هذه النصوص وغيرها كثير تبين أن العنصرية جريمة، وأنها ليست من الإسلام في شيء بل هي من خلاق الجاهلية وقد قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: 50]. وهو رضا بالطاغوت وقد قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: 60]. والتسليم لحكم الله يجعل الإنسان يبتعد عن هذا الخلق الذميم قال تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور: 51].

(1) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: {وأنذر عشيرتك الأقربين} (192/1) برقم: (204).
(2) رواه أحمد (474/38) برقم: (23489)، والبيهقي في شعب الإيمان، حفظ اللسان (7/ 132) برقم: (4774)، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.
(3) أخرجه مسلم، كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (4/ 2074) برقم: (2699).

المبحث الثالث

مواجهة العنصرية من خلال المأمورات

عند التأمل في الأوامر الشرعية نجد أنها واجهت العنصرية بشكل واضح وصريح من خلال ما يلي:

1- وجوب عبادة الجميع لمعبود واحد وهو الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء: 25]، وقال تعالى: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء: 92]، وقال تعالى: {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} [المؤمنون: 52]، وفيه أعظم تحرير من العنصرية، حيث يستشعر الشخص أنه كغيره من الناس عبد لله في كل أموره، فلا يشعر أحد بالفوقية على الناس؛ لمجرد علو نسب أو حسن حسب، ولا يشعر آخر بالدونية لعكس ذلك قال تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 64]، وتفاوت المنازل إنما هو بحسن الأعمال وجميل الفعال قال تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ} [فاطر: 32]، وليس لأحدٍ من الخلق أن يطلب لنفسه شيئاً من العبادة، ولا أن يصرفها لأحدٍ من الخلق قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام: 162، 163]، وأيضاً توحيد الله يجعل المسلم يستشعر أنه اجتمع مع أخيه على هذه العقيدة الصافية النظيفة الواحدة مهما اختلف معه في النسب أو البلد أو المهنة أو غير ذلك.

2- وجوب احتكام الجميع لوحي واحد، وهو يقضي على روح العنصرية ويشعر الجميع بالواحدية فيما يحتكمون إليه، وأن مردهم إلى شريعة واحدة قال تعالى: {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأنعام: 155]، وقال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [الشورى: 10]، وأنه لا شرف لأحد ولا مكانة ولا إيمان إلا بالاحتكام لهذا الوحي كائناً من كان قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]، فمن التزم بهذا الوحي فهو المؤمن النقي، ومن حاد

عنه فهو الفاجر الشقي قال تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا} [النساء: 173].

3- وجوب اتباع الجميع لرسول واحد وهو محمد صلى الله عليه وسلم، فليس لأحدٍ أن يسير على غير طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم، فيشعر الجميع بالواحدية في القدوة والأسوة، وأن أعظمهم منزلة أعظمهم اتباعاً للرسول صلى الله عليه وسلم مهما اختلفت أنسابهم وأحسابهم قال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} [يوسف: 108]، وقال تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} [آل عمران: 31]، وقال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف: 158]، وقال تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [القصص: 50]، وكل الناس يؤخذ من كلامهم ويرد إلا الرسول صلى الله عليه وسلم فقد عصمه الله بالوحي والرسالة، فبقية البشر غير الأنبياء يستوون في تعرّضهم للخطأ، ووقوعهم في الزلل.

4- وجوب توجه الجميع لقبلة واحدة، فليس لأحدٍ الصلاة لغير الكعبة من غير عذر كائناً من كان[1]، وفيه إشعار بالواحدية مع سائر المسلمين والقضاء على أي نفس عنصري قال تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: 144].

5- وجوب سائر الواجبات على جميع من انطبقت عليه شروطها[2]، وفيه إشعار بعدم التميّز على بقية المسلمين بإعفائه عن شيء وجب عليهم، فالصلاة تجب على كل مسلم مكلف، ومن تركها فلا حظ له في الإسلام، والزكاة تجب في كل مال بلغ النصاب واستوفى الشروط من كل مسلم يملك المال ملكاً تاماً، والصيام يجب على كل قادر، والحج على كل مستطيع، وستر العورة واجب على الجميع،

(1) بداية المجتهد، لابن رشد (118/1)، الانصاف، للمرداوي (319/3).
(2) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، التمهيد، لابن عبدالبر، الحاوي الكبير، للماوردي، مغني المحتاج، للشربيني.

والعقيقة تُشرع عن كل مولود، والوليمة للزواج لكل من يتزوج، والصداق يجب على كل زوج، ويجب على كل ناذر الوفاء، وعلى كل حانث في اليمين الكفارة، وكذا كل مظاهر، وتجب على كل أحد نفقة من يمونه، وتجب العدة على كل امرأة عند وجود سببها، وتجب العدة على موت أي زوج.

6- مشروعية حضور الجميع العبادة التي شُرِع الاجتماع لها[1]، وأنه لا ميزة لأحد بأن يتخلف لأي اعتبار عنصري، فيجب حضور الجمعة على كل رجل حر مكلّف مقيم لا عذر له، كما يُشرَع حضور الجميع للعيدين والكسوف والاستسقاء ونحو ذلك، وليس لقوم أن يتميّزوا بالانفراد عن المسلمين فيما شُرِع له الاجتماع.

7- تُشرَع العبادة للجميع على الصفة والكيفية الواردة بها، فليست هنالك صفة أو كيفية لأناس دون أناس، فالصلاة تؤدى من الجميع بصفة صلاة رسول الله عليه وسلم، ومباحاتها ومكروهاتها ومبطلاتها واحدة، وفروض الوضوء واجبة على كل من أراد وضوءاً صحيحاً، ونواقضه واحدة، ويُشرَع المسح على الخفين للجميع، وشروطه واحدة، وله صفة مسح واحدة، وشروط الإيلاء واحدة، وأنواع كفارة اليمين وترتيبها واحد، وكذا كفارة الظهار، ثم إن هيئات العبادة تغرس في نفس المسلم البعد عن شعور التميّز على إخوانه المسلمين فصلاة الجميع يجب أن تكون في صفوف واحدة، ومتراصة، وليس لأحد التقدّم أو التأخر فعن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[2]، وحج الشخص هو كحج الناس: إحرامه كإحرامهم، وطوافه كطوافهم، وتلبيته كتلبيتهم، وذكره كذكرهم، ورميه الجمار كرميهم، ومبيته كمبيتهم[3].

(1) البحر الرائق، لابن نجيم (151/2)، مواهب الجليل، للحطاب (81/2)، تحفة المنهاج، للهيتمي (405/2)، شرح منتهى الارادات، للبهوتي (324/1).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (145/1)، برقم: (717)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (324/1)، برقم: (436).

(3) حاشية ابن عابدين (479/2)، الفواكه الدواني، للنفراوي (370/1)، تحفة المنهاج، لابن الملقن (195/2)، كشاف القناع، للبهوتي (490/2).

8- يجب التزام الجميع بالمواقيت التي وقّتها الشرع لأداء العبادات[1]، فالصلاة لا تصح إلا بعد دخول الوقت، وأوقات النهي واحدة، والمسح على الخفين له مدة ابتداء وانتهاء واحدة في حق كل ماسح حسب حاله من الحضر أو السفر، والزكاة تجب بعد مضيّ الحول، ووقت زكاة الفطر وقدرها واحد، ووجوب الصوم وقت صيام الناس، والإفطار وقت إفطارهم، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصَّوْمُ يوم تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يوم تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يوم تُضَحُّونَ»[2]، وهو خطاب لجميع من يصلح له من المسلمين دون تفريق بين أجناسهم أو أنسابهم أو بلدانهم[3]، فدخول الشهر وقت لوجوب الصيام للجميع وخروجه وقت لعيدهم، قال تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185]، وغروب الشمس وقت لانتهاء صوم اليوم، وطلوع الفجر وقت لابتداء الإمساك كما قال الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187]، والحج إنما يصح من الجميع في أشهره وأيامه المعلومة فالحج يكون في وقت حج الناس، والإفاضة في وقت إفاضتهم، والرمي وغير ذلك من أوقات العبادات، ولما أرادت قريش أن تنفصل عن عموم المسلمين بحكم خاص حيث تفيض قبل الناس أنزل الله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 199]، ومدة الإحداد واحدة، ووقت مشروعية العقيقة واحد.

9- ما اشتُرط للعبادات يجب في حق الجميع، ولا يستثنى إلا المعذور، وفيه ترسيخ لروح البعد عن العنصرية، والشعور بواحدية الشروط، وبعدها عن أي اعتبارات ضيّقة، فالطهارة مطلوبة من كل مصل، ولا تصح صلاة إلا بها، والوضوء يجب أن يكون بماء طهور، وفروض الوضوء واجبة على كل من أراد وضوءاً صحيحاً، ونواقضه واحدة، ويُشرَع المسح على الخفين للجميع، وشروطه واحدة، وله صفة مسح واحدة، والآنية يجب أن تكون طاهرة، ويجب إزالة ما يمنع وصول الماء لبشرة أعضاء وضوء أي مصل، ودواعي الاستنجاء واحدة، ومثل ذلك آداب قضاء الحاجة، وصفة الاستنجاء، وأحكام

(1) فتح القدير، لابن الهمام (217/1، 108/3)، نهاية المحتاج، للرملي (156/3).
(2) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، (297/2)، برقم: (2324)، والترمذي، واللفظ له، كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون (80/3)، برقم: (697)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (839/2)، برقم: (2966).
(3) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (105/25)، بحوث فقهية معاصرة، لعبد الكريم زيدان ص (13).

الاستجمار، وحكم السؤر واحد، وتجب إزالة النجاسة، وأحكام الحيض والنفاس مرتبطة بأوصاف في سائر النساء، وكل حائض تمنع مما تمنع منه غيرها، وشروط وجوب وصحة الصلاة واحدة، فلا تصح صلاة أحد إلا بالطهارة من الحدث والنجس، وباستقبال القبلة وستر العورة، وشروط الزكاة وشروط وجوب الصوم واحدة، وشروط الحج واحدة، وشروط التذكية والصيد واحدة، ويشترط لصحة النكاح الإيجاب والقبول فلا يصح نكاح أحد إلا به، وشروط الطلاق واحدة، وشروط النذر والمنذور، وشروط استحقاق الحضانة واحدة، ومدة الرضاع واحدة، وما تثبت به حرمة الرضاع واحدة، وأسباب الحجر واحدة فيحجر على كل مجنون ومبذر وصاحب مرض مخوف، وشروط البيع والسلم وشروط الرهن واحدة[1].

10- ما شرعه الإسلام من الآداب هي مشروعة في حق الجميع، فليس أحد مستثنى من آداب قضاء الحاجة، وسنن الفطرة مشروعة لكل أحد، وآداب الجمعة، وآداب زيارة المريض، وآداب الاعتكاف، وآداب اللباس، وآداب الطعام والشراب، وآداب النوم والاستيقاظ، وآداب الطريق، وآداب المسجد، وآداب التهنئة، وآداب الجوار، وآداب الحوار، وآداب الصحبة، وآداب الضيافة، وآداب المزاح، وآداب الكلام والمحادثة، وغير ذلك من الآداب[2]، ولما منع شخص الكبر من الأكل بيمينه، وأصر على الأكل بالشمال دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ[3].

11- يُشرَع التقديم في العبادات بناءً على معايير شرعية؛ بما يرسخ البعد عن كل عنصرية، فيُشرَع الأذان لكل أحد، والتّقديم فيه بناء على ما يخدم الأذان من حسن الصوت وجمال الأداء ففي حديث عبدالله بن زيد رضي الله في الأذان قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ[4]»[1]، ويصح لكل من انطبقت عليه

(1) الاستذكار، لابن عبدالبر (131/7)، فقه السنة، لسيد سابق (48/3).
(2) ينظر: كتاب الآداب الشرعية، لابن مفلح، وكتاب الآداب، لشلهوب.
(3) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب (3/ 1599) برقم: (2021).
(4) أي أحسن وأعذب، النهاية، لابن الأثير (37/5).

شروط الإمامة أن يكون إماماً، ويُشرَع التّقديم فيها بناءً على مواصفات شرعية من تقديم الأقرأ ونحوه[2]، وإنما يقدّم صاحب السلطان على غيره؛ لأن ولايته عامة والكل رعيته، ومثله صاحب البيت حيث له ولاية خاصة على بيته، ومثل ذلك ولاية الإمام الراتب في المسجد فهو صاحب الولاية على مسجده، فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[3]، وإذا اجتمعت جنائز من جنس واحد قدّم إلى الإمام أفضلهم ورعاً وتقوى[4]، ويقدّم في الخطابة الأهل لذلك، ويتم توزيع الزكاة على أساس الفقر والمسكنة؛ والمصارف الشرعية بعيداً عن أي اعتبارات عنصرية قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 60]، وفي إلقاء السلام: يستحب أن يسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، بعيداً عن أي اعتبارات عنصرية، ولأنه يتناسب مع التواضع[5].

12- تُشرَع المتابعة في العبادات لكل أحد فيجب على المأموم متابعة الإمام أياً كان المأموم، وينصت للخطيب أياً كان الخطيب، وأياً كان المستمع، وتُشرَع تسوية الصفوف وليس لأحد أن يتقدّم على من معه في الصف[6]، ويجب الصوم حين يصوم الناس، والفطر حين يفطرون والأضحى حين يضحون، وكل هذه ممارسات عملية في القضاء على أي روح عنصرية.

13- التخفيف في العبادات هو لجميع من وقع في شيء يستلزم التخفيف، دون أي اعتبار لشخص الفاعل فالتيمم يُشرع لكل فاقد للماء أو عاجز عن استعماله، والسفر سبب لقصر الصلاة أياً كان المسافر، وليس لأحد القصر من غير سفر، ولا الجمع من غير سبب من أسبابه، وليس لغير المريض

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (1/ 135)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (232/1) برقم: (706)، وصححه النووي في المجموع (76/3)، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند (488/1) برقم: (575).
(2) المغني، لابن قدامة (361/2)، الدراري المضية، للشوكاني (100/1)
(3) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (465/1) برقم: (637).
(4) المجموع، للنووي (226/5).
(5) فتح الباري، لابن حجر (17/11)، جبر الخواطر في الفقه الإسلامي، للخضر، مجلة أبحاث (ص: 16).
(6) التيسير، للمناوي (198/1)، إعلام الموقعين، لابن القيم (116/3).

صلاة الفرض قاعداً مع قدرته على القيام، وليس لأحدٍ أن يجمع الصبح مع غيرها، ولا العصر مع المغرب، بل يلزم الجميع الالتزام بشروط الجمع، ويباح الفطر في رمضان لكل مسافر ومريض وعاجز ونحوهم من أصحاب الأعذار[1].

14- الحقوق تجب للجميع دون أي تمييز عنصري فكل شخص يجب أن يعيش بكرامة في نفسه ودمه وماله وعرضه، فدمه معصوم وعرضه مصون وماله محترم[2]، فمن قُتِل ظلماً أعطي أقاربه حق القصاص، أو الدية إن رضوا بالانتقال إليها، ومن قُتِل خطأ استحق أقاربه الدية، والدية واحدة في كل لسان وعين وأذن ويد ورجل من دون أي اعتبار عنصري قال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: 45]، وله حق حسن الجوار إذا جاورته ووجوب كف الأذى عنه، وله حق السلام عليه إن لقيته وإن لم تعرفه، وحق الزيارة إذا مرض، ويجب غسله إذا مات وتكفينه والصلاة عليه ودفنه حيث يُدفَن غيره من المسلمين، وتُشرَع التعزية فيه، وله حق حفظ وديعته، والتعريف بضائعته، ورد عاريته وغير ذلك من الحقوق.

15- مشروعية بناء المساجد، وفيها مواجهة عملية للعنصرية قال تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} [التوبة: 18]، وقد ابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم بعد وصوله المدينة ببناء المسجد.

16- وجوب تحقيق أخوة الإسلام مع كل مسلم، وهو أعظم رباط يقضي على أي شعور عنصري، ولذا كانت المؤاخاة بين المسلمين هي من أول الأعمال التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وصوله المدينة[3] قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الحجرات: 10]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[4].

(1) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (134/1)، السراج الوهاج، للغمراوي (ص: 144)، الروض المربع، للبهوتي (ص: 159).
(2) ينظر: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، لزيدان.
(3) جمع القلوب، للخضر (ص: 115).
(4) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (19/8) برقم: (6064)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن (1985/4) برقم: (2563).

17- وجوب التزام العدل مع الجميع، فلا يترك العدل مع قريب ولا بعيد، ولا قوي أو ضعيف قال تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: 135]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: 8]، وكل من وقع فيما يوجب الحد استحقه أياً كان، ويجب على القاضي العدل بين الخصمين في النظر، والإشارة والمجلس والخطاب والدخول عليه والإنصات إليهما، والاستماع منهما وفي كل شيء[1] قال تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: 58]، ويجب العدل بين الأولاد في الهبة والعطية[2] فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ [3]، ووجوب العدل بين الزوجات قال تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: 3].

18- وجوب الموالاة والمحبة على أساس الإيمان والتقوى، بعيداً عن أي نظرة عنصرية، فيحب المحسن ولو كان بعيداً، ويبغض المسيء ولو كان قريباً قال تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة: 55]، وقال تعالى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا} [الكهف: 28]، وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: 71]، وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا،

(1) الفقه الإسلامي، للزحيلي (5922/8).
(2) المغني، لابن قدامة (51/6)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (297/31)، تحفة المودود، لابن القيم (ص: 228).
(3) اخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (171/3) برقم: (2650)، ومسلم واللفظ له، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (3/ 1242)، برقم: (1623).

وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[1]، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا حَيْثُ كَانُوا، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ فَسَادَ مَا أَصْلَحْتَ، وَايْمُ اللَّهِ لَيَكْفُؤُونَ أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ فِي الْبَطْحَاءِ»[2].

19- وجوب السعي في رفع المظالم والأخذ على يد الظالم حتى لو كان من أقرب الناس إليه، وفيه مواجهة لأي تعصب عنصري فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»[3]، وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَ غُلاَمَانِ غُلاَمٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوِ الْمُهَاجِرُونَ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. وَنَادَى الأَنْصَارِيُّ يَا لَلأَنْصَارِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا هَذَا دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ أَنَّ غُلاَمَيْنِ اقْتَتَلاَ فَكَسَعَ[4] أَحَدُهُمَا الآخَرَ قَالَ: «فَلاَ بَأْسَ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ»[5].

20- مشروعية القصاص من كل قاتل عمد لنفس معصومة أياً كان القاتل والمقتول وقد قال الله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 179]، وعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ

(1) اخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (12/1) برقم: (16)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (66/1) برقم: (43).
(2) أخرجه الطبراني في الكبير (120/20) برقم: (241)، وابن حبان، واللفظ له كتاب الرقائق، ذكر الخبر الدال على أن أولياء المصطفى صلى الله عليه وسلم (414/2) برقم: (647)، قال الهيثمي: "إسناده جيد" مجمع الزوائد (332/10) برقم: (17718)، وقال المحقق الأرناؤوط: إسناده قوي، وصححه الألباني في تعليقاته على صحيح ابن حبان.
(3) أخرجه البخاري، كتاب الإكراه (22/9) برقم: (6952).
(4) كسع: ضربه على دبره، المفهم، للقرطبي (559/6).
(5) اخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (1998/4) برقم: (2584).

إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ...»[1].

21- وجوب اختيار الزوج على أساس كفاءة الدين والخلق مهما اختلفت الأنساب والأحساب قال تعالى: {وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ} [النور: 26]، وقال تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 3]، وقال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [النور: 32]، فالناس إذا اجتمعوا على وصف الإيمان، والتقوى، والطيب، أصبحوا في مستوى واحد، وقال تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} [النساء: 24]، فذكر ما حرم علينا من النساء وما عداه فمباح، ولم يأت في شيء منها اشتراط الكفاءة[2] فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[3]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[4]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا هِنْدٍ، حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»[5]، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم[6]: فاطمة بنت قيس الفهرية، أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره، وزوج النبي صلى الله عليه وسلم: زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش القرشية وكان زيد مولى، وتطبيقات ذلك كثيرة في الصحابة رضي الله عنهم[7]، وإنما الممنوع أن تزوج مسلمة بكافر، أو عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء

(1) رواه أبو داود، كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر (180/4) برقم: (4530)، والنسائي، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (19/8) برقم: (4734)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (524/1)، وصححه الالباني في صحيح الجامع برقم: (2277).

(2) المحلى، لابن حزم (24/10)، السيل الجرار، للشوكاني (377/1).

(3) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (3/ 386)، برقم: (1084)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (632/1) برقم: برقم: (1967)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (929/2) برقم: (3090)، والأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول (465/11) برقم: (9016).

(4) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (5 / 1958)، برقم: (4802)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (2 / 1086)، برقم: (1466).

(5) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الأكفاء (233/2) برقم: (2102)، وحسنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (164/3).

(6) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (2 / 1114)، برقم: (1480).

(7) ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في كتاب النكاح- دراسة مقارنة، لبندر الخضر ص (94).

ذلك[1]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث"[2]، وإنما هو شرط كما قال بعض العلماء ولّده الهوى، وربّاه الكبرياء"[3]، ونوع عيوب التفريق بين الزوجين واحدة. واحدة.

22- وجوب إعطاء الولاية والإدارة وقيادة الجيوش على أساس الكفاءة لا المجاملة والمداهنة: قال تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: 26]، وقال تعالى عن يوسف عليه السلام: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [يوسف: 55]، وقال تعالى: {وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ} [النمل: 39]، وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[4].

المبحث الرابع: مواجهة العنصرية من خلال المنهيات

عند التأمل في النواهي الشرعية نجد أنها واجهت العنصرية بشكل واضح وصريح من ذلك ما يلي:

1- لا يجوز لأي أحد من الخلق أن يقبل بأن يُرفَع فوق منزلة العبودية أياً كان، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشِئْتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهَ عَدْلًا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»[5]، وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال عَلَى المِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ تُطْرُونِي[6]، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ»[7].

2- يحرم على أي شخص أن يقع في أي نوع من أنواع الشرك أو أي محرم من المحرمات فكل ما حرمه الله في العقيدة والعبادة والمعاملة وسائر الأمور هو محرم على الجميع، فلا يوجد أحد يباح له أن يدعو غير الله أو يحلف بسواه أو يكذب أو يغش أو يسرق أو يرابي أو يقع في أي فاحشة قال تعالى:

(1) زاد المعاد، لابن القيم (5/ 145).
(2) فتح الباري، لابن حجر (9/ 133).
(3) سبل السلام، للصنعاني (3 / 972).
(4) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم (1474/3) برقم: (1845).
(5) أخرجه أحمد (2/ 423) برقم: (1838)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (ص: 1056)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.
(6) الإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه، شرح السنة، للبغوي (246/13)، التوضيح، لابن الملقن (570/19).
(7) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: {واذكر في الكتاب مريم} (4/ 167) برقم: (3445).

{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 33].

3- يحرم على أي امرئ ترك شيء فرضه الله على العباد، فهو عبد لله كسائر الناس يلزمه ما يلزمهم، ويحرم عليه ما يحرم عليهم فيحرم على كل مكلف ترك الصلاة، ويحرم على كل غني منع الزكاة، ويحرم على كل قادر ترك الصيام، وهكذا في بقية الفرائض والواجبات قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: 43].

4- يحرم على أي أحد إباحة أي شيء حرمه الله فلا يجوز لأحد الجمع بين أكثر من أربع زوجات، ولا يجوز لأحد الطلاق في الحيض، ولا يجوز الجماع في الحيض أو النفاس، ويحرم الإحداد على غير زوج فوق ثلاث أياً كان الميت، ولا يجوز أكل الميتة ولا شرب المسكر لأي أحد فما حرمه الله من الأطعمة والأشربة هو محرم في حق الجميع قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النحل: 115].

5- يحرم على أي أحد تحريم شيء أباحه الله لا على نفسه وعلى الآخرين، وفيه إنهاء لأي نزعة عنصرية، وأنه يتميّز على الناس بما لا يجوز فعن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

6- ما يحرم فعله مع الآخرين يحرم على الجميع فيحرم ظلم أي أحد، أو انتهاك عرضه، أو رميه بالإفك والبهتان، أو سرقة ماله، أو الكذب عليه أو البغي، والبغاة حكمهم واحد أياً كان البغاة، ويحرم أن تحسد أي أحد على خير آتاه الله، أو أن تسعى في أذيته ومضرته قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ

(1) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (7/ 2) برقم: (5063).

وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب: 58]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[1].

7- ما لا تجوز معه العبادات هو واحد في حق الجميع فلا يجوز لغير معذور الصلاة من غير وضوء، ولا صلاة الفرض قائماً وهو قادر على القيام، ولا تأخير الزكاة من غير عذر، ولا ترك الصيام مع الناس في رمضان، ولا الحج في غير وقته، ولا الطواف من غير طهارة، فنواقض ومبطلات العبادات واحدة في حق الجميع فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»[2].

8- العقوبات واحدة في حق كل من وقع في موجبها فحكم الردة واحد، وعقوبة ترك الصلاة واحدة، ومثل ذلك عقوبة منع الزكاة، وعقوبة القذف، وعقوبة الوقوع في الحرابة، وعقوبة الزنا والسرقة وغير ذلك[3] فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[4].

9- ليس لأحد أن يحضر متأخراً ثم يقوم بالتقدّم على سابقيه فليس له تخطي رقاب الناس حال الخطبة، فما دام وصل متأخراً فيجلس حيث انتهى به المكان فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

(1) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (4/ 1986) برقم: (2564).
(2) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (1/ 204) برقم: (242).
(3) نهاية المطلب، للجويني (177/17).
(4) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (175/4) برقم: (3475)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (1315/3) برقم: (1688).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»[1]، وإنما استثنى طائفة من العلماء إذا وجد فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي[2]، وهذا النهي ليس خاصاً بالجمعة بل يلحق به ما شابهه من المجالس[3]، وليس له حجز مكان؛ ليبقى له حتى يحضر ففيه نوع من الترفع[4]، كما ليس لأحد التقدم على الإمام أو التأخر عنه أياً كان الذي خلفه نسباً أو حسباً أو جاهاً ومالاً ومكانة فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا،»[5].

10- يحرم على الإنسان أن يكون قصده من جهده وعمله وجهاده مجرد الرفعة والمكانة وطلب العلو لنفسه أو قبيلته أو عشيرته أو سلالته، وفيه أعظم تحرير من العنصرية، وأن تكون الغاية من ذلك جعل كلمة الله هي العليا، فعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[6].

11- يحرم الحزن لأجل جنس المولود، وهي من عنصرية الجاهلية التي هدمها الإسلام قال تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [النحل: 58، 59]، وقال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: 8، 9].

12- تحريم الغلو في الأشخاص وتقديسهم، وفيه مواجهة لأي نزعة تعاظم وتفاخر وعنصرية: قال تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} [المائدة: 77]، وقال تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا

(1) أخرجه أحمد (29/ 239) برقم: (17697)، وأبو داود، أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (1/ 292) برقم: (1118)، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.
(2) فتح الباري، لابن حجر (392/2)، فتح الباري، لابن رجب (206/8).
(3) ذخيرة العقبى، للأثيوبي (211/16).
(4) سلسلة الآداب الإسلامية، للمنجد (25/10) الشاملة.
(5) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (1/ 139) برقم: (688)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (309/1) برقم: (412).
(6) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ}، (136/9) برقم: (7458)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (1513/3) برقم: (1904).

بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا} [النساء: 171]، وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]، ونبينا صلى الله عليه وسلم وهو أفضل الخلق حذّر أمته من أن يرفعوه فوق منزلته التي أنزله الله فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، وَخَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ، لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ»[2]، بل إنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة في المدح؛ لما قد يؤدي إليه من العجب والتعاظم والكبر فعن أبي بكرة رضي الله عنه قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلاَنًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ»[3]، كما جاء النهي من تساهل الإنسان في تزكية نفسه والثناء عليها؛ لما قد يؤدي إليه من تعاظم وتعالي على الآخرين قال تعالى: {هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} [النجم: 32]، وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا} [النساء: 49].

13- تحريم التعامل مع الآخرين بأي تكبر وتفاخر وتعاظم، وفيه مواجهة لكل نفس عنصري: قال تعالى: {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} [لقمان: 18]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ،

(1) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة (5/ 50)، برقم: (3873)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (375/1) برقم: (528).

(2) أخرجه أحمد (20/ 23) برقم: (12551) وصححه الأرناؤوط في المسند، وقال ابن مفلح: حديث جيد الإسناد، الآداب الشرعية، لابن مفلح (455/3).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه (3/ 176) برقم: (2662)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط أو خيف منه فتنة على الممدوح (2296/4) برقم: (3000).

يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1]، وعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا، فَقَالَ: «وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»[2].

14- تحريم التعامل مع الآخرين بأي انتقاص فجاء النهي عن السخرية والتنابز والاحتقار للآخرين: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: 11]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[3].

15- النهي عن لباس الشهرة، وفيه مواجهة لمقصود التميز على الناس ومخالفتهم بالأحسن أو الأردأ بحيث يشتهر وتتحدث عنه الألسن فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4]، فلما لبس ما قصد به الترفع والافتخار على غيره جازاه الله من جنس فعله يوم القيامة[5]، قال العلامة السرخسي رحمه الله: "وَالْمُرَادُ أَنْ لَا يَلْبَسَ نِهَايَةَ مَا يَكُونُ مِنْ الْحُسْنِ وَالْجَوْدَةِ فِي الثِّيَابِ عَلَى وَجْهٍ يُشَارُ إلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، أَوْ يَلْبَسَ نِهَايَةَ مَا يَكُونُ مِنْ الثِّيَابِ الْخَلِقِ عَلَى وَجْهٍ يُشَارُ إلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ"[6].

(1) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه خيلاء (141/7) برقم: (5789)، ومسلم، واللفظ له كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه (3/ 1654) برقم: (2088).
(2) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار (4/ 2198) برقم: (2865).
(3) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (4/ 1986)، برقم: (2564).
(4) أخرجه أحمد، واللفظ له (476/9) برقم: (5664)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب (1192/2) برقم: (3606)، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند والألباني في صحيح الترغيب (232/2) برقم: (2089).
(5) نيل الأوطار، للشوكاني (132/2).
(6) المبسوط، للسرخسي (30/ 268)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (137/6).

16- النهي عن الإسبال وجر الثوب الملبوس وخاصة إذا كان على سبيل الخيلاء: فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

17- يحرم الربا، وفيه قضاء على التعامل العنصري مع الفقير[2] قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 278، 279]، ويحرم الأكل في إناء الذهب والفضة مهما كان غنى الشخص، ومن حكمته كسر روح التعالي على الفقير[3].

18- يحرم التعصب بباطل مع أي أحد أو ضده: فأي تعصب يعتبر من دعاوى الجاهلية[4] قال تعالى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: 8]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} النساء : 135]، وعن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيِّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيِّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»[5]، كما يحرم إعانة أي أحد بظلم مهما كانت كانت مكانته وقرابته فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ»[6].

(1) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء (7/ 141) برقم: (5784)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (1651/2) برقم: (2085).
(2) بحر المذهب، للروياني (394/4).
(3) فتح الباري لابن حجر (10/ 95، 98)، نيل الأوطار، للشوكاني (1/ 91).
(4) ينظر: الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، للعثيمين (ص: 36)، موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري (14/1).
(5) اخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (لئن رجعنا إلى المدينة ... (154/6) برقم: (4907)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (1998/4) برقم: (2584).
(6) اخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه (778/2) برقم: (2320)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1045/2) برقم: (6049).

19- يحرم ترك العدل بين الأولاد أو الزوجات أو الورثة[1]، وفيه مواجهة لأي نفَس عنصري على المستوى الأسري، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ بِنْتٌ لَهُ فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: «فَهَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا»[2]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[3]، وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[4].

20- ولا تجوز الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان أياً كان من يستحق الحد[5]، كما لا تجوز المخاصمة مع أحد في باطل فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»[6].

21- يحرم خذلان أي مظلوم من أي قادر على نصرته[7] فعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو، حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ: عَلَامَ جَلَدْتُمُونِي؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ»[8].

(1) الاختيار، للموصلي (137/2)، الموسوعة الفقهية الكويتية (224/43)، الفقه الإسلامي، للزحيلي (162/10).
(2) أخرج البيهقي في الشعب، باب في رحم الصغير وتوقير الكبير (383/13) برقم: (10510)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض (89/4) برقم: (5847)، وحسنه الألباني في الصحيحة (236/7) برقم: (3098).
(3) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (2/ 242)، برقم: (2133)، وصححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص (402) برقم: (1056)، والألباني في إرواء الغليل (80/7) برقم: (2017).
(4) أخرجه الترمذي، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (4/ 433) برقم: (2120)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (438/24)، (438/24)، وابن حجر في التلخيص (202/3) برقم: (1368).
(5) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري (8/5).
(6) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (3/ 305) برقم: (3597)، وصححه ابن مفلح في في الآداب (30/1) والألباني في صحيح الجامع (1066/2) برقم: (6197).
(7) المحلى، لابن حزم (350/11).
(8) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، الشرح (212/8) برقم: (3185)، وحسنه الأرناؤوط في تخريجه لمشكل الآثار، والألباني في السلسلة السلسلة الصحيحة (273/6) برقم: (2774).

22- النهي عن الفرقة وتمزيق الناس شيعاً، وفيه مواجهة للعنصرية؛ لأن العنصرية هي من أقبح صور التفرق والتمزيق وقد قال تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: 105]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [الأنعام: 159].

الخاتمة:

أحمد الله تعالى على ما يسّر وأنعم وتفضّل، وأسأله المزيد من فضله، وفي الختام أشير إلى أهمّ النتائج والتوصيات التي وصلت إليها من خلال البحث:

أولاً: أهمّ النتائج:

العنصرية هي اعتقاد التفرقة والتمييز بين الناس على أساس أصولهم أو ألوانهم أو أعراقهم ونحو ذلك، وترتيب التفاضل في الحقوق والمزايا بناءً على ذلك، وأول من رفع لواء العنصرية هو إبليس اللعين، ثم سار على طريقته اليهود والنصارى وأهل الشرك والانحراف والجاهلية.

العنصرية جريمة، وهي ليست من الإسلام في شيء، بل قد حذّر منها الإسلام أشد التحذير من خلال نصوص وتشريعات كثيرة، وهي من سمات الجاهلية، ومن أعظم ما يجلب الإثم ويوصل لسخط الله وعذابه.

اعتنى القرآن الكريم بمواجهة العنصرية عناية كبيرة، فذكر قصص الذين ابتعدوا عنها ودعانا للاقتداء بهم، وبيّن أن الكرامة عند الله بالتقوى وحسن العمل، وذمّ الكبر والتفاخر والتعامل باستعلاء وتجبر، وبيّن أن الولاية أساسها الإيمان والاستقامة، وجاءت نصوص كثيرة تجرّم هذا الفعل وتطهّر النفوس والمجتمعات من التلوث به.

اعتنى النبي صلى الله عليه وسلم بمواجهة العنصرية عناية كبيرة، فبدأ عند وصوله المدينة ببناء المسجد الذي هو أشرف بقعة للتطهر من أي دنَس عنصري، وآخى بين المسلمين على أساس الدين والإيمان، وبيّن أن الولاية أساسها الصلاح والتقوى، وكان ينكر على أي تعامل عنصري، والمواقف كثيرة كما سبق بيانه.

لقد واجه الفقه الإسلامي العنصرية من خلال الأوامر بشكل واضح وصريح، فأوجبت العبادة لرب واحد، والاحتكام لوحي واحد، والاتباع لرسول واحد، والتوجه لقبلة واحدة، ووجوب سائر الواجبات من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك على جميع من انطبقت عليه شروط هذه العبادات دون أي اعتبارات عنصرية.

تُشرَع العبادة للجميع على الصفة والكيفية الواردة بها، فليست هنالك صفة أو كيفية لأناس دون أناس، فالصلاة واحدة وفي صفوف متراصة، وحج الشخص هو كحج الناس في الإحرام والطواف والتلبية وغير ذلك، ومواقيت العبادات واحدة في حق الجميع، وما اشتُرط للعبادات يجب في حق الجميع، ولا يستثنى إلا المعذور.

يُشرَع التقديم في العبادات من أذان وإمامة وخطابة وغير ذلك بناءً على معايير شرعية؛ بما يرسخ البعد عن كل عنصرية، والمأموم يتابع الإمام، وينصت للخطيب مهما اختلف النسب والمكانة، وليس لأحد أن يتقدّم على من معه في الصف، ويجب الصوم حين يصوم الناس، وكذا الفطر والتضحية.

تجب الموالاة والمحبة على أساس الإيمان والتقوى، ويجب اختيار الزوج على أساس كفاءة الدين والخلق مهما اختلفت الأنساب والأحساب، ويجب إعطاء الولاية والإدارة والقيادة على أساس الكفاءة بعيداً عن أي نظرة عنصرية.

لقد واجه الفقه الإسلامي العنصرية من خلال النواهي الشرعية بشكل واضح وصريح، فحرّمت أن يكون قصد الشخص من جهاده وعمله مجرد طلب العلو لنفسه أو سلالته، وحرّمت الحزن لأجل جنس المولود، وحرّمت التعامل مع الآخرين بأي انتقاص واحتقار، أو تكبر واستعلاء.

نهى الإسلام عن كل ما ينفخ في الإنسان نزعة التميّز على الآخرين، فنهى عن لباس الشهرة، ونهى عن الإسبال وجر الثوب الملبوس وخاصة إذا كان على سبيل الخيلاء، ونهى عن التعالي عن فعل المباح ومنع النفس منه على سبيل العبادة والتقرب.

نهت الشريعة عن كل ما يجلب التعاظم على الآخرين فنهت عن الغلو في الأشخاص وتقديسهم، وعن المبالغة في المدح، وعن التساهل في الثناء على النفس.

جاءت المناهي الشرعية والعقوبات على أسس تحرر من أي عنصرية، فما حرّمه الله هو حرام في حق الجميع، وموجبات الحدود والعقوبات واحد في حق الجميع، ولا تجوز الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان أياً كان من يستحق الحد.

ثانياً: أهمّ التوصيات:

بناءً على النتائج التي توصلت إليها أوصي بالآتي:

ينبغي الحرص على نشر الوعي الثقافي والعلمي لدى الأمة بمختلف أحكام الشريعة، ومنها ما يتعلق بمواجهة العنصرية.

أوصي الباحثين بالعناية بالتحرير العلمي لكل المسائل التي قد يتعلق بها دعاة العنصرية، وتفنيدها والرد عليها، ودحض الشبهات المرتبطة بذلك.

أوصي أولياء الأمور والمعلمين والمدارس العناية بغرس التحرر من العنصرية في نفوس الجيل منذ نعومة أظفارهم.

سائلاً الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، (ت: 683هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 1426هـ – 2005م.

الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عمر القيام، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1417هـ – 1996م.

آداب المشي إلى الصلاة، لمحمد بن عبد الوهاب (ت: 1206هـ)، وزارة الشئون الإسلامية – السعودية، ط1، 1420هـ.

الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط3، 1409هـ – 1989م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الألباني، (ت: 1420هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2000م.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ)، دار الفكر- بيروت، 1415هـ - 1995م.

إعلام الموقعين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت، 1973م.

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ط2، 1369هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المَرْداوي (ت: 885 هـ)، تحقيق: عبد الله التركي – عبد الفتاح الحلو، هجر- القاهرة، ط1، 1415هـ - 1995م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، (ت: 970هـ)، دار المعرفة – بيروت- ط: 2.

بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني، (ت: 502هـ)، تحقيق: أحمد عز وعناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 1423هـ- 2002م.

بحوث فقهية معاصرة، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1424هـ- 2004م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تعليق: سمير الزهري، دار الفلق – الرياض، ط7، 1424هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد الزَّبيدي (ت: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين.

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984هـ.

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي الشافعي ابن الملقن (ت: 804هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، ط1، 1406هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، 1357هـ – 1983م.

تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، ط1، 1391ه– 1971م.

ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في كتاب النكاح– دراسة مقارنة، لبندر الخضر، مكتبة خالد بن الوليد– دار الكتب اليمنية، ط1، 1429هـ– 2008م.

التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، (ت: 816هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1405هـ.

التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، دار باوزير، جدة، ط1، 1424هـ – 2003م.

تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، ط1، 1422هـ – 2001م.

تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ – 1999م.

التفسير الوسيط، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط1، 1422هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ. 1989م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.

تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري، (ت: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي ابن الملقن (ت: 804هـ)، المحقق: دار الفلاح، دار النوادر – دمشق، ط1، 1429 هـ – 2008م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: 1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ –2000م.

التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي (ت: 1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط3، 1408هـ – 1988م.

التيسير في أحاديث التفسير، لمحمد المكي الناصري (ت: 1414هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1405هـ – 1985م.

جامع الأصول في أحاديث الرسول، للمبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، (ت: 606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ط1، 1390هـ– 1970م.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7، 1422هـ – 2001م.

الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (ت: 457هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب– الرياض، 1423هـ – 2003م.

جبر الخواطر في الفقه الإسلامي، لبندر الخضر، مجلة أبحاث، العدد (20)، ديسمبر 2020م.

جمع القلوب في الفقه الإسلامي، لبندر الخضر، مجلة القلم، العدد (26)، أغسطس 2021م.

جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لعلي بن أحمد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، المحقق: إحسان عباس، دار المعارف – مصر، ط 1، 1900م.

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لمحمد أمين ابن عابدين، (ت: 1252هـ)، دار الفكر– بيروت، 1421هـ – 2000م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد الماوردي (ت: 450هـ)، المحقق: علي معوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ –1999م.

حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ، لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت: 1429هـ)، دار العاصمة، الرياض، ط11، 1426هـ - 2005م.

خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا يحيى النووي، (ت: 667ه)، تحقيق: حسين الجمل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:1، 1418هـ - 1997م.

الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ - 1987م.

ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم الإثيوبي، (ت: 1442هـ) دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع.

الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت: 1051هـ)، المحقق : سعيد اللحام، دار الفكر - بيروت.

رياض الصالحين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) تعليق وتحقيق: ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1428هـ - 2007م.

زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ -1994م.

سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: 1182هـ)، دار الحديث.

السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، (ت: بعد 1367هـ)، دار المعرفة – بيروت.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط1.

سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر.

سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421هـ – 2001م.

سنن النسائي، المجتبى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، ط2، 1406– 1986م.

السيرة النبوية، لابن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة – بيروت،1395هـ – 1976م.

السيرة النبوية، لابن هشام، (ت: 213) تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل– بيروت 1411هـ.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار ابن حزم، ط1.

شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي (ت: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط –محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403هـ – 1983م.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين (ت: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط1، 1422– 1428هـ.

شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين (ت: 1421هـ)، دار الوطن للنشر– الرياض، 1426هـ.

شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت: 861هـ)، دار الفكر– بيروت، ط2.

شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1399هـ.

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: 1051هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط2، 1996م.

الشريعة، لمحمد بن الحسين الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: 360هـ)، المحقق: عبد الله الدميجي، دار الوطن – الرياض، ط2، 1420 هـ – 1999م.

شعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، إشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423هـ - 2003م.

الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر- الرياض، طبعة عام 1426هـ.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان التميمي البستي، (ت: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1414هـ- 1993م.

صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م.

صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط5.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط3، 1408هـ- 1988م.

الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، لمقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار- صنعاء، ط3، 1426هـ - 2005م.

صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ.

غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي، (1004هـ)، دار المعرفة- بيروت.

غريب الحديث، لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388 هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر - دمشق 1402هـ - 1982م.

غريب الحديث، لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: عبد المعطي القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1405 هـ - 1985م.

فتاوى الشبكة الإسلامية، إشراف: عبد الله الفقيه، المكتبة الشاملة.

فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

فتاوى دار الإفتاء المصرية، المكتبة الشاملة.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق: مجموعة علماء، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، ط1، 1417هـ – 1996م.

الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لمحمد بن علان المكي (ت: 1057 هـ)، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر– ط2، 1405هـ– 1985م.

فقه السنة، لسيد سابق (ت: 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3، 1397هـ – 1977م.

فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، 1406هـ.

الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري (ت: 1360هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط2، 1424هـ – 2003م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي (ت: 1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ – 1995م.

القصاص والديات في الشريعة الاسلامية، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط1، 1418هـ– 1998م.

كتاب الآداب، لفؤاد بن عبدالعزيز الشلهوب، المكتبة الشاملة.

كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت:1051هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر – بيروت، 1402هـ.

المبسوط، لأبي بكر محمد السرخسي، (ت: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت.

متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني، (ت: 593هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم– بيروت، ط2، 1415هـ– 1994م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م.

مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.

المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحي النووي، دار الفكر – بيروت، 1997م.

المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، (ت: 456هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

مذكرة التوحيد، لعبد الرزاق عفيفي (ت: 1415هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية – السعودية، ط1، 1420هـ.

مسند أحمد بن حنبل، (ت: 241هـ)، تعليق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة قرطبة– القاهرة.

مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي– بيروت، ط3، 1405هـ– 1985م.

المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة الزهراء – الموصل، ط2، 1404هـ – 1983م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429هـ – 2008م.

المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، لمجموعة باحثين، دار الدعوة.

معرفة السنن والآثار، لأحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية– بيروت.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية– ط1، 1415هـ – 1994م.

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: 806هـ)، دار ابن حزم– بيروت، ط1، 1426هـ – 2005م.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر– بيروت– ط1، 1405هـ.

المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، لعبد الكري م زيدان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ - 1993م.

المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلامي، لعلي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي (ت: 656هـ)، تحقيق: محيي الدين ميستو - أحمد السيد - يوسف بديوي - محمود بزال، (دار ابن كثير - بيروت)، (دار الكلم الطيب - بيروت)، ط1، 1417هـ - 1996م.

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ) تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ - 1986م.

موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي السلفي، صبحي السيد، مكتبة الرشد- الرياض، ط2، 1414هـ - 1993م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين الحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ- 1992م.

موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ - 2009م.

الموسوعة الفقهية - الدرر السنية. (الموقع).

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طبعة دار السلاسل - الكويت، 1404هـ - 1983م.

موقع فتاوى الإسلام سؤال وجواب، إشراف: محمد صالح المنجد.

نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط3، 1421هـ- 2000م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر للطباعة - بيروت، 1404هـ - 1984م.

نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، (ت: 478هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمود، دار المنهاج- جدة، ط1، 1428هـ - 2007م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي- محمود الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، 1399هـ- 1979م.

نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، لأحمد بن علي بن حجر، تخريج: الألباني، تحقيق: علي الحلبي، دار ابن القيم- الدمام، دار ابن عفان- القاهرة، ط1، 1422هـ - 2001م.

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY